

---

جلسة ١٢ من يناير سنة ٢٠١٦

---

( )

الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

(١، ٢) إيجار . حكم " عيوب التدليل : القصور فى التسبيب ، الاخلال بحق الدفاع" . دفاع . عقد . محكمة الموضوع .

(١) حق المتعاقدين فى الإتفاق على الشرط الصريح الفاسخ فى عقد الإيجار م.١٤١ مدنى . شرطه . عدم تعارضه مع القواعد الموضوعية الآمره فى القوانين الخاصة لإيجار الأماكن أو إستيفاء القواعد اللازمة فى هذه القوانين . مؤداه . وجوب عدم إعمال الشرط فى حالة مبادرة المستأجر بسداد الأجرة المستحقة خلال مهلة الأسبوعين من إستلامه إشعاراً كتابياً من المالك . الإعلان رقم ٤٢ لسنة ١٣٧٤ هـ .

(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ١٢/١/٢٠١٦)

(٢) تمسك الطاعن فى دفاعه أمام محكمة الموضوع أنه كلف المطعون ضده بالوفاء بالأجرة المستحقة وتسلم الأخير هذا التكليف وقيامه بسداد الأجرة بعد مهلة الاسبوعين وبعد إقامته الدعوى المستعجلة وقدم مستندات دالة على ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى برفض الدعوى دون تعرضه لدفاعه وإبداء الرأى بشأن المستندات المقدمة إستدللاً لما إذا كان التكليف بالوفاء قد تم من عدمه وما إذا كان هناك إيداع صحيح للأجرة موضوع النزاع أو أن ذلك لم يتحقق وصولاً للفصل فى موضوع الدعوى . قصور وإخلال .

(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ١٢/١/٢٠١٦)

---